



Joint submission of Iraqi Non-Governmental Organizations to the UN Universal Periodic Review - October 2014

The following organizations cooperated to provide a comprehensive overview of the Human Rights situation in Iraq:

Organization	Governorate	Contact details
Al Rasheed Institute for Human Rights	Salahaddin	saladin_ngos_net@yahoo.com
Al-Daleel Center for Development	Kirkuk	ro80.aboosh@gmail.com
Association of Victims of the American Occupation Prisons in Iraq	Diyala	alfarooq_72@yahoo.com
Azmoon Org	Sulaymaniyah	ngoazmun@ymail.com
Babylon centre for Human Rights and Civil Development	Babylon	reda_mezher@yahoo.com
Baghdad Women's Association	Baghdad	liza_hido1@yahoo.com
BCF	Basrah	kamelalbader@yahoo.com
Civil Society Initiative	Sulaymaniyah	csi.ngo@gmail.com
Hadya Association for Human Rights and Development of Iraqi Community	Basrah	hadiango@yahoo.com
Human Rights Center in Iraq/Kirkuk	Kirkuk	nashatjalal@yahoo.com
Human Rights Organization	Thi-Qar	aroma_nas@yahoo.com
Women's Human Rights Center	Qadisiaya	maha.alsakban@yahoo.com
Iraqi Al-Amal Association	Baghdad	baghdad@iraqi-alamal.org
Iraqi Association for Human Rights	Basrah	basrah@ncciraq.org
Iraqi Institute for Development	Ninewa	iidmanager@yahoo.com
Iraqi Institute for Human Rights	Kirkuk	iihr_irak@yahoo.com
Iraqi Woman and Children Rights Center	Wassit	kutrtv_sat@yahoo.com
Kofan organization for human right and democracy	Baghdad	kofanorg@yahoo.com
Mala'ekat Alrahma for Special Needs People	Salahaddin	iraq_sad99@yahoo.com
Public Aid Organization	Erbil	pao_dashty@yahoo.com
Public Development Association	Erbil	shwanrashed@gmail.com
Sawa Organization for Human Rights	Muthana	hu_samawa@yahoo.com
The Human Rights Institute and Civil Society	Baghdad	hrccsi@gmail.com
The Observer for Human Rights Center	Najaf	info_ohrc@yahoo.com
Women Empowerment Organization	Erbil	suzan_aref@yahoo.com
Yanabee Al Khair Society in Bashiqa	Ninewa	siraq46@yahoo.com
Yazidi Solidarity and Fraternity League	Ninewa	hussam1938@yahoo.com

مقدمة

نحن تحالف المنظمات غير الحكومية العراقية المشاركة في كتابة هذا التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل (أصحاب المصلحة) يسعدنا أن نشارك للمرة الثانية في كتابة التقرير علما أن تحالفنا قد أتمد كأحد المصادر للتقرير الدوري الشامل –العراق في الدورة الأولى تحت مسمى (JS1).

يعتبر العراق من الدول المتقدمة من خلال الانضمام للكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الا ان واقع حقوق الانسان ما زال يدعو للقلق من حيث موائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ومن جهة أخرى يسعى المجتمع المدني لتأمين خطوات ايجابية من قبل الحكومة لتحسين واقع حقوق الانسان وتطبيق الالتزامات الدولية.

أما بالنسبة لتوصيات الدورة الاولى للاستعراض الدوري الشامل فقد حاول العراق تنفيذ التوصيات والتزاماته الدولية بالتعاون مع بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق من خلال إعلان الخطة الوطنية لحقوق الانسان عام 2011، تابع العراق تنفيذ التوصيات من خلال تشكيل لجنة حكومية مختصة بالتنسيق ومتابعة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان برئاسة وزارة حقوق الانسان تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة و ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة والجهات الساندة لها الا ان تنفيذها رافقها بعض الضعف و التلكؤ ، في ظل وجود لجان او اقسام حقوق الانسان في الوزارات يلاحظ تفاوت كبير في التطبيق كما جاء في التقرير الدوري الصادر من لجنة التنسيق و المتابعة لعام 2012.

أثبت العراق التزامه بتنفيذ التعهدات ومنها الانضمام الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، واعداد التقارير الدورية، ووضع خطة خمسية، وعلى الرغم من تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المفوضية العليا لحقوق الانسان و الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان) الا ان هناك تحفظات على عملية تشكيل تلك المؤسسات التي خضعت الى المحاصصات الحزبية بالإضافة الى الفشل في اختيار رئيس للمفوضية.

ألف: المحاكمة العادلة وأنفاذ القانون

- 1- المؤسسات القضائية / للمؤسسات القضائية المسؤولة عن العدالة احتياجات ملحة من حيث الموارد والتدريب، ويبقى النقص في التقنيات، وفي تدريب القضاة وموظفي المحاكم عائقا بشكل خاص حيث تأثرت مستويات الثقة في النظام القضائي بشكل كبير، مما يقوض من فاعلية هذه المؤسسات. كما أن بعض التشريعات السابقة والتأخيرات في تنفيذ الإصلاحات القانونية تقوّض من نزاهة النظام القضائي وامثال العراق لالتزاماته بموجب القانون الدولي.
- 2- الإستقلالية القضائية / يستمر القضاء العراقي في إظهار استقلالية حقيقية وعناية عند الفصل في القضايا. حيث أن عدد القضاة لا يتلائم مع مرحلة العدالة الانتقالية التي يمر بها العراق مما نتج عنه قضاء مثقل بعدد متزايد من القضايا الجنائية.
- 3- السجون و مرافق الاحتجاز/ الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة دون توجيه تهم رسمية من المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العراق، ورغم توفر المشورة القانونية للمتهمين الا ان المتهمين بتهم جنائية لا يحصلون على مشورة كافية وكذلك الحال بالنسبة لإقليم كردستان حيث تشير التقارير الى حالات الاكتظاظ والتأخر في محاكمة المتهمين وسوء المعاملة عند التحقيق كما لا يسمح بزيارة مراكز الاعتقال والاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية لجميع المنظمات بما فيها بعثة الامم المتحدة (يونامي) وهناك زيارات قليلة ومحددة لمكاتب وزارة حقوق الانسان في المحافظات الا انها لا تتم وفقا لمعايير الرصد والمتابعة، يلاحظ تداخل في إدارة السجون حيث يجب أن تكون أدارتها محددة بين وزارة العدل و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما في إقليم كردستان فتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدارة السجون. عدم توافر الحيز الارضي الذي يحفظ للسجين الكرامة الانسانية وصعوبة تنفيذ برامج التأهيل واعادة الاندماج الاجتماعي والتربوي والمهني مع صعوبة تنفيذ التصنيف الذي يستوجب القانون من حيث فئات السجناء اذ من بين اخطر الآثار السلبية المترتبة عن الاكتظاظ للجوء الى الجمع بين فئات مختلفة للسجناء دون مراعاة الخطورة الاجرامية. ويلاحظ تقشي ظاهرة ترويح وتعاطي الحبوب المخدرة في بعض السجون مع انتشار الامراض وبالاخص المعدية منها. مع غياب وحدات الطب النفسي.

اما للاحداث فلم يتم استحداث اي دور لرعاية فئات الاحداث المختلفة الصغار-الفتيان- الشباب والاحداث البالغين بما يلائم احكام المادة (١٠) من قانون رعاية الاحداث رقم الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث ما زالت تلك الدور و رغم قلتها وعدم استجابتها لمتطلبات رعاية الاحداث الذين صدرت بحقهم احكام سالبة للحرية في هذا الجانب اي ان اكتظاظ دور الاحداث ساهم في بروز ذات المشاكل المشار اليها في ما جاء في اعلاه

كذلك الحال فان سجون النساء ودور ملاحظة احداث الاناث تعاني من ضعف البنى التحتية وعدم الاستجابة لمتطلبات مهمة الإصلاح والتأهيل التي يجب ان تضطلع بها تلك الدور والسجون وفقا لاحكام القوانين المذكورة انفا والالتزامات الدستورية المؤشرة في احكام المادة ١٩ الفقرة ١٢ /ب.

- 4- التعذيب/ يتعرض بعض المتهمين الى التعذيب اثناء التحقيق لأنتزع الاعترافات بالأكراه، بغض النظر عن الجريمة وبلغت حالات التعذيب لعام 2010 فقط 653 حسب تقرير وزارة حقوق الإنسان، وتشير تقارير المنظمات المحلية على رصد حالات مختلفة من التعذيب مع تلقي الكثير من الشكاوى من قبل النزلاء، اما حالات الوفاة داخل السجون والمعتقلات، وان اختلفت اسبابها الا ان مسؤولية حماية النزلاء تقع على عاتق الحكومة العراقية.
- 5- الافلات من العقاب / تشكل ظاهرة هروب السجناء والموقوفين و التي يكون بعضها بالتواطىء مع الجهات المسؤولة عن ادارة السجون احدى مظاهر مساعدة المجرمين او المتهمين بارتكاب الجرائم على الافلات من العقوبة وهي اجمالاً تشكل خرقاً لحقوق الهيئة الاجتماعية من جهة (المجتمع) وحقوق الضحايا من جهة اخرى وتشكل تحدي خطير امام اقرار سيادة القانون من قبل الاجهزة المشرفة على ادارة السجون ومراكز الاحتجاز على اختلاف تبعيتها وقد شهدت السنوات 2010-2013 حالات الهروب للمئات من السجناء والموقوفين، وان اختلفت الاسباب حيث تعتبر حالات الهروب تكاد تكون ظاهرة في السجون العراقية.

التوصيات

- ضرورة توفير عدد كافٍ من القضاة والمحاكم لدعم السير في إجراءات القضايا المدنية والجنائية
- الحرص على تطبيق المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وضمان حقوق المحتجزين.
- تجميد أو إلغاء عقوبة الأعدام.
- تأهيل مرافق السجون والحجز بما فيها مراكز إصلاح الأحداث تماشياً مع المعايير الدولية.
- مراجعة قانون رعاية الأحداث لعام 1983 تماشياً مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث واتفاقية حقوق الطفل.

باء: حرية الرأي والتعبير وحق التظاهر والتجمع

- 6- لا يزال بعض من قوانين المعمولة في العراق تشكل خطراً جسيماً على حرية الرأي والتعبير كما على الاعلام والنشر كقانون المطبوعات العراقي رقم "206" لسنة 1968 المعدل، وبعض المواد من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، حيث ان هذه المواد من القانون تعرقل ممارسة حرية التعبير دون الوقوع تحت طائلة القانون الذي تصل عقوبته الى الإعدام او السجن المؤبد، لاسيما المادة 200 من ذات القانون والتي تعتبر من أفسى العقوبات واشدها خطورة.
- 7- بالرغم من اصدار قانون العمل الصحفي "رقم 35" لسنة "2007" في برلمان إقليم كردستان - العراق، لكن هناك ضعف في تنفيذه، كما تم في بعض الحالات الالتجاء الى قانون العقوبات العراقي لمحاكمة الصحفيين على مهامهم الصحفية. كما ان "قانون حقوق الصحفيين العراقي" رقم 21 لسنة 2011، يمثل تحدياً كبيراً وخطراً حقيقياً على حرية الصحافة بصورة خاصة وحرية التعبير بصورة عامة، بما فيه من مواد ضارة تستند الى قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969، وقانون المطبوعات رقم 206 لعام 1968، وقانون وزارة الاعلام لسنة 2001، وقانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973، وقانون نقابة الصحفيين لسنة 1969، حيث ان اغلبية الصحفيين والمؤسسات الاعلامية ينظرون اليه بسلبية، فضلا عن مخالفته لبعض المواد الدستورية.
- 8- بالرغم من قبول العراق للتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي و التعبير الا ان الكثير من هذه التوصيات ظلت دون تطبيق او تنفيذ.
- 9- بالرغم من اصدار قانون حق الحصول على المعلومات في برلمان اقليم كردستان - العراق لا يزال القانون لم ينفذ، كما تمت القراءة الأولية لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات في مجلس النواب العراقي، لكن هذا القانون لم يصدر بعد، ما جعل حق تداول المعلومات غير ضامن، الامر الذي يعتبر عقبة كبيرة امام حرية التعبير والرأي والعمل الصحفي.
- 10- على الرغم من المظاهرات والأحتجاجات الواسعة ضد بعض بنود قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان- العراق والتي تتعارض مع مبادئ حقوق الانسان وحق حرية التجمع والتظاهر السلمي، إلا أن كتلة الاغلبية البرلمانية في برلمان كردستان - العراق صوتت لصالح اصدار قانون تنظيم المظاهرات
- 11- بالرغم من تضيق على العمل الصحفي في العراق وفي إقليم كردستان، شهد البلد اكثر من حالة احراق المؤسسات الإعلامية والقنوات الفضائية، كما تم اغلاق عدد من المؤسسات الإعلامية من قبل وزارة الداخلية، او قيادة عمليات بغداد، بناءً على أوامر من هيئة الاعلام والاتصالات تحت ذريعة عدم تسجيل تلك المؤسسات ضمن الهيئة.
- 12- تعرض الصحفيون العراقيون والأجانب اثناء اداء واجباتهم الصحفية الى الاحتجاز والاعتقال والمضايقة وسوء المعاملة، حيث مورست ضدهم العنف والقوة، وفي بعض الأحيان يتعرضون الى التصفية الجسدية، ذلك دون كشف ومحاكمة المتهمين والذين غالباً ما يكونوا من مسؤولين الدولة ، وهناك الكثير من الصحفيين الذين كشفوا ملفات الفساد تلقوا على أثرها التهديدات او تم اغتيالهم.

- 13- شهدت الكثير من المدن والمحافظات العراقية في السنوات السابقة هجمات على المتظاهرين السلميين وممارسة العنف ضدهم و منها ما وصلت الى قتل المدنيين العزل من قبل عناصر الجيش والامن والشرطة. كما اوقف بعض المتظاهرين واحيلوا الى محاكم.
- 14- أن المؤسسات الوطنية الخاصة بالأعلام دستورياً تخضع لرقابة البرلمان ألا أنها من حيث التطبيق تعمل تحت سلطة الحكومة المركزية.
- 15- التدخل الحكومي و الحزبي في شؤون نقابة الصحفيين العراقيين ونقابة صحفيي كردستان أدى الى ضعف أدائهم في الدفاع عن حقوق الصحفيين.

التوصيات

- إلغاء بعض النصوص القانونية التي تقيد حرية ممارسة العمل الصحفي
- التسريع بتشريع قانون حرية التعبير و التجمع و التظاهر.
- توفير الحماية اللازمة للأعلاميين و الصحفيين.
- تسهيل حصول الصحفيين و الناشطين على المعلومات و الأحصائيات من مؤسسات الدولة من خلال تشريع قانون ينظم ذلك.
- كشف التحقيقات و نتائجها التي تجريها الحكومة حول عمليات اغتيال الصحفيين.

جيم: حقوق المرأة

- 16- على الرغم من وجود كوتا للمرأة في المؤسسة التشريعية لا تزال لا تملك نفس الكوتا في المؤسسة التنفيذية و القضائية.
- 17- مازالت المادة 41 من الدستور العراقي لسنة 2005 تثير القلق والخوف حيث ان مصادقة مجلس الوزراء على مسودة قانون الاحوال الشخصية الجعفري يثير الخوف لدى الكثير من النساء في العراق ويؤثر بشكل مباشر على قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
- 18- فيما يتعلق بالعنف الاسري والجسدي والنفسي الذي تتعرض له المرأة فاحصائيات وزارة الصحة ومجلس القضاء الأعلى تشير الى زيادة في نسب هذا الاعتداء دون ان يكون هناك دراسات او معالجات نفسية جذرية للحد من ارتفاع نسبة حدوث هذه الجرائم.
- 19- لازال تجنيد مجموعة من النساء للقيام بالعمليات الانتحارية وكذلك العصابات الاجرامية من خلال تسخير المرأة لعمليات السطو والسرقة والقتل وتعرضها الى اذى جسدي و نفسي، وفي الجانب الاخر نجد من النساء من استبسلت وقاومت الارهابيين بالسلاح من خلال قيامها بالتصدي لبعض المجمعيات الارهابية.
- 20- هناك حالات منتشرة من حالات الأتجار بالبشر في مناطق متفرقة وخصوصا في مناطق العجرام غياب اجراءات الحماية القانونية.
- 21- تعاني المرأة من التهميش وخصوصا في المناطق الريفية على حساب تعليمها او المشاركة في الحياة العامة.
- 22- ما زالت جرائم الشرف تشكل تهديدا لحياة المرأة من خلال أستغلالها من قبل البعض لأتخاذها كغطاء لجرائمهم وفق احكام المادة 128 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 23- بسبب العمليات العسكرية في مناطق مختلفة من العراق و الذي تسبب بتشريد الكثير من النساء والاطفال وحرمانهم من ابسط الحقوق وبالتالي اصبحوا عرضة للاعتداء الجنسي والحاجة والتشرد والارهاب، الا ان اجراءات الدولة لكفالة وحماية المشردين جراء هذه الظروف مازالت دون المستوى المطلوب.
- 24- ان تكافؤ الفرص في الحصول على الوظائف والخدمات العامة لا تتناسب مع واقع الحال وسياسة الحكومة في تفضيل العنصر الذكوري على المرأة في شتى الميادين .
- 25- مازالت ظاهرة تزويج القاصرات تشكل تهديد واضح لحقوق المرأة وتشير تقارير الجهاز المركزي للإحصاء ان امرأة واحدة من بين خمس نساء شابات بعمر (15-19) سنة متزوجات (19%) علما عدم توفر احصائيات دقيقة لحالات تزويج الفتيات دون سن الخامسة عشر بسبب عدم التوثيق القانوني للزواج و بالتالي حرمانهن و أطفالهن من حقوقهن عند الطلاق أو الترميل .
- 26- على الرغم من وضع الحكومة استراتيجية تنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم 1325 الخاص بالمرأة ألا أن لوحظ هناك ضعف في التنفيذ و غياب الموارد المالية اللازمة.

التوصيات

- تصميم سياسات وإستراتيجيات وبرامج إدماج النوع الإجتماعي في داخل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
- توسيع مشاركة النساء في المناصب القيادية بما يتلائم مع قرار مجلس الأمن 1325.

- وضع نهج إستراتيجي متعدد القطاعات للمساهمة في القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك التشريعات والسياسات والإجراءات والبروتوكولات التي تحكم التدخل والملاحقة القضائية لحالات جرائم الشرف و تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) و الأتجار بالبشر.
- موائمة المواد التمييزية القانونية النافذة المتعلقة بالمرأة بما يتلائم مع التعهدات و المعايير الدولية.

دال: حقوق الطفل

- 27- لا توجد لحد الان اي احصائيات دقيقة من جهات حكومية تحدد عمالة الاطفال لكلا الجنسين . وليس هناك اي ضمانات قانونية لحمايتهم من المعاملة السيئة والعنف من ارباب العمل والمشرفين عليهم، وعدم تمتعهم بساعات الاستراحة والعطل الاسبوعية واليومية الامر الذي يشكل خطرا حقيقيا على حقوق الطفل، كذلك عدم جدية الحكومة في متابعة هذا الجانب لما له من اهمية كبيرة بسبب الظروف التي يعيشها العراق والتي تتضمن خلو اغلب العوائل من اولياء الامور والمشرفين على رقابتهم بسبب الظروف الامنية التي انعكست بصورة مباشرة وغير مباشرة سبب تسربهم عن مقاعد الدراسة الامر الذي يجعلهم فريسة للعنف والاستغلال والاعتداء الجنسي وعدم تمتعهم بحقوقهم القانونية.
- 28- مازالت الميليشيات المسلحة تقوم بتسخير بعض الاطفال لاستخدامهم مستغلين الوضع الاقتصادي والعقلي بالنسبة لسنهم وتحت مغريات عديدة، الامر الذي يجعلهم وقود للعمليات الارهابية المسلحة، مع عدم وجود.
- 29- ضعف الدولة في توفير مراكز اجتماعية وثقافية متخصصة لتنمية قدرات الاطفال ينعكس بصورة مباشرة على نفسية الطفل وعلى موهبته.

التوصيات

- تفعيل قانون التعليم الالزامي.
- على دائرة العمل والضمان الاجتماعي تكثيف الزيارات الدورية لمواقع العمل لأحصاء العاملين لديهم وبيان اعمارهم وتولياتهم الحقيقية ومحاسبة ارباب العمل في حالة تشغيل اطفال دون السن القانونية.
- إنشاء مراكز متخصصة ثقافية و اجتماعية و رياضية لتنمية مواهب و قدرات الأطفال.
- انتشال أطفال الشوارع وأبداعهم في مؤسسات حكومية مختصة من اجل مراقبتهم وعدم أستغلالهم من قبل الجماعات الارهابية و تأهيلهم لغرض زجهم في المجتمع.

هاء: الوضع الامني

- 30- على الرغم من أستلام القوات الامنية العراقية الملف الامني من القوات الامريكية نهاية عام 2011 إلا أنه لا زالت العمليات الارهابية مستمرة و العنف في حالات تصاعد، ومن ذلك التاريخ تزايدت اعمال العنف والارهاب الذي يستهدف المواطنين بمختلف القوميات والمذاهب.
- 31- من اسباب تردي الوضع الامني الرئيسي الفساد الاداري والمالي المتفشي في المؤسسات الامنية كذلك الصفقات الفاسدة لاجهزة فحص الاسلحة والمتفجرات (السونار) (شاهد الرابط رقم 2)
- 32- المحاصصة السياسية في تشكيل المؤسسات الأمنية و عدم اعتماد المعايير المهنية و الكفاءات الأمنية في إدارة تلك المؤسسات أدى الى ضعف و اختراق المنظومة الأمنية.
- 33- وجود الميليشيات والمجاميع المسلحة الخارجة عن القانون و التي تقوم باعمال عنف في داخل البلاد أدى الى تدهور الوضع الأمني بشكل خطير و ساعدها في ذلك ضعف المنظومة الأمنية.
- 34- تردي الوضع الأمني سبب رئيسي في تدهور الوضع الاقتصادي وتلكؤ عمليات الأستثمار و التنمية داخل البلد والذي كان سبب في أنخراط عدد من الشباب العاطلين عن العمل في المجاميع المسلحة الخارجة عن القانون.

واو: الاقليات

- 35- كفل الدستور العراقي ضمان حقوق الاقليات ومنها الدينية الا انه لا يوجد قانون لحمايتهم.
- 36- منح المشرع العراقي نسبة مقاعد (كوتا) للاقليات إلا ان هذه النسبة غير متناسبة مع الحجم السكاني لهم (1) ملحق.
- 37- أقرت حكومة اقليم كردستان (2) حقوق الاقليات الا انها لم تمنح (كوتا) للايزيديين والشبك داخل الاقليم.
- 38- بالرغم من اتخاذ مجلس حقوق الانسان توصية بخصوص اجراء تحقيق فوري في الاعتداءات إلا انه لا زال هناك قصور وعدم وجود اية نتائج لتلك التحقيقات.
- 39- على الرغم من قيام الحكومة العراقية بتجنيد ابناء الاقليات لحماية مناطقهم الا انهم يتعرضون الى أستهداف واضح ومستمر من قبل الجماعات الارهابية وبالاخص الشبك في نينوى (3) والتركمان في طوز خورماتو (4) والطلبة الايزيديين في نينوى (5) والمسيحيين (6).

- 40- لازالت الاقليات تهاجر البلد بسبب عدم الامان ومايتعرضون له من استهداف واضح من قبل المجاميع الارهابية , كما أشارت تقارير منظمات المجتمع المدني الى تزايد حالات هجرة الشباب من الاقليات وبالاخص المسيحيين.
- 41- تشتكى العديد من مجموعات الاقليات من تغير ديموغرافي في مناطقهم على الرغم من وجود الضمانات الدستورية لذلك.
- 42- على الرغم من النداءات الموجهة للحكومة من قبل ناشطي المجتمع المدني بخصوص حماية (العجر) وافساح المجال لهم لغرض التنقل الا انهم لازالوا يعانون من حرية التنقل.

التوصيات

- تشكيل مفوضية مناهضة التمييز التي تحفظ حقوق الأقليات على الرغم من تطرق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2011 إليها.
- ضرورة تعديل المادة 21 الفقرة 3 من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم 65 لسنة 1972 المعدل فيما يخص أسلمة الأولاد القاصرين في حالة أشهر الزوج أو الزوجة أسلامهم.

زاي: التشريعات

- 43- على الرغم من مصادقة العراق على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنه لا زال لم يصادق على اتفاقية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و بعض البروتوكولات الملحقه بتلك الاتفاقيات بها.
- 44- مازال العراق لم يرفع التحفظات بخصوص اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2 فقرة و- ز) والمادة (16) و التحفظات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل المادة (14).
- 45- يلاحظ تأخر تشريع القوانين المعنية بحقوق الانسان كقانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر و قانون النفط والغاز و قانون الاحزاب.
- 46- على الرغم من تشريع قانون خاص بجرائم المعلوماتية (جرائم الانترنت) إلا أن مجلس النواب العراقي أصدر أمراً بإلغاء هذا المشروع كونه فرض قيوداً شديدة على حريات الإنترنت في العراق.
- 47- ومن الحالات الجيدة أيداع العراق صك المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة كانون الثاني 2012, ولكن لم يتم مراجعة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تماثيه مع الاتفاقية وضمن تطبيقها بشكل كامل.
- 48- تمت المصادقة على قانون حماية الصحفيين في آب 2011 إلا أنه لا يتماشى مع المعايير الدولية.
- 49- تم تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر برقم 28 في عام 2012 من قبل مجلس النواب العراقي مع احتوائه على فجوات لا تتطابق مع المعايير الدولية .
- 50- وافق مجلس النواب على مشروع قانون انضمام العراق الى الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- 51- صادق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في اذار 2013.
- 52- اصدر مجلس النواب العراقي قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- 53- اقرار برلمان اقليم كردستان - العراق في نيسان 2011 قانون المنظمات غير الحكومية رقم 1 لسنة 2011 والغاء القانون القديم الذي يقضي بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية من اجل تأسيس منظمات غير حكومية.
- 54- اقر برلمان اقليم كردستان قانون العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011. وقام بتشكيل لجان المصالحة وإنجاز سياسة المأوى وإقرارها وضمن تعيين المسؤولين ذوي الاختصاص والكفاءة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة بسرعة وشفافية.
- 55- اصدار قانون العفو العام في حزيران 2012 من قبل حكومة اقليم كردستان الذي يسمح باستبدال عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة اذا ما تم الصلح امام لجنة متخصصة باستثناء تسع جرائم.
- 56- أن قوانين الخدمة المدنية المتعلقة بحصول المرأة الحامل على اجازة الحمل والوضع والامومة جاءت متناقضة مع واقع الحال بالنسبة للمتقاعدين وليس على الملاك الدائم فانهن محرومات من هذه الاجازات بسبب التشريع بهذا الخصوص.
- 57- عدم تشريع عقوبات خاصة بحظر ختان الإناث وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه المشكلة.
- 58- لم يشرع قانون حقوق الطفل في العراق لحد الان, ومازالت عمالة الاطفال وتسول الاطفال وتسرب الاطفال من المدارس مستمرة لحد الان وبشكل ملحوظ.
- 59- لم يشرع لحد الان قانون حماية الاسرة.
- 60- شكلت الحكومة من خلال وزارة حقوق الانسان لجنة لدراسة جميع التشريعات الجزائية بهدف الحد من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام و لم تنجز اللجنة أي نتائج.

التوصيات

- مصادقة العراق على كافة الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقه بها.
- تشريع قانون حق الحصول على المعلومة.
- تشريع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفقا لإعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة للعام 1998 حول حماية المدافعين عن حقوق الانسان.
- تشريع قانون يحمي حقوق المتهمين الذين لم تثبت أدانتهم بالتعويض المادي و المعنوي المناسب.
- ايجاد تشريع خاص للحد من التحرش بالنساء وتجريمه.
- تشريع قانون التامين الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع استنادا لنص المادة 30 اولا وثانيا من الدستور العراقي.